

:

. الحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. وبعد: فهذا عرض مختصر لإنتاج علمي

الموضوع: ضوابطه وتطبيقاته الفقهية

طبيعة الموضوع: دراسة فقهية تأصيلية.

هدف الدراسة: تحرير الضوابط الفقهية للإيثار وتحقيق ما أشكل من مسائله وبيان بعض تطبيقاته
المحتوى: تطلب موضوع الإيثار وفق طبيعته تقسيمه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة الإيثار، ويشمل: معنى الإيثار، ويشمل أيضاً: محله وما يجري فيه مما يحمد منه من حظوظ الدنيا،
وما لا يحمد مما لا يجري فيه الإيثار من حظوظ الآخرة في سائر القرب، كما شمل هذا المبحث: تكيف الإيثار كنوع من أنواع
التبرعات وصلته بالعقود وما يفترق به عنها.

المبحث الثاني: الإيثار في حظوظ النفس... ويشمل مطلب: في حكم الإيثار فيه. ثم مطلب آخر: ضوابط الإيثار فيه في
جنب المؤثر به، والشخص المؤثر المستفيد من الإيثار، والشخص المؤثر الذي بذل حظ نفسه. ثم المطلب الثالث: بعض تطبيقاته من
المهجة والطعام والمال.

المبحث الثالث: الإيثار في حظوظ الآخرة، ويشمل مطلب: في حكمه وضبط قاعدة الفقهاء (الإيثار بالقرب مكرر)،
ومطلب آخر: في ضوابط الإيثار بالقرب في جوانبه الثلاث: المؤثر به، والشخص المؤثر والشخص المؤثر. وبهذا تتحقق ضوابطه.
والمطلب الثالث: في بعض تطبيقاته ومنها: الإيثار بالصف الأول، والمحروم من الصف الأول، والإيثار بمجلسه في صلاة الجمعة،
ومنها: إهداء الثواب للميت وصلته بالإيثار. ثم أنهت البحث بخاتمه: أوضحت فيها أهم نتائج البحث التي ظهرت لي. أسأل الله
تعالى التوفيق والسداد وتحقيق النفع لي وللعباد، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الحمد لله المُتوحد بكمال الصفات وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالإيثار من الجوانب الفقهية التي لم تحرر، وهو يشتمل على معاملة من شخص لآخر، وعنده الإقدام عليه بذلاً أو قبولاً يحتاج عند ذلك إلى ضابط بحيث يعرف ما يحمد منه وما يذم ولكل حالة حكم.
وما يحمد من الإيثار فهو صفة رفيعة في أعلى مراتب الجود والكرم والسخاء، وقد ندب الشارع إليه وتحت وراغب فيه.

والفقهاء ذكروا الإيثار في مواطن متفرقة فأحياناً جمع ذلك وبيان ضوابطه وتطبيقاته في بحث ورسمته بعنوان: (الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية) وقسمته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الإيثار.

المبحث الثاني: الإيثار في حظوظ النفس.

المبحث الثالث: الإيثار في حظوظ الآخرة. (القرب).

والخاتمة: في أهم النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- ١ - المطلب الأول: تعريف الإيثار.
- ٢ - المطلب الثاني: محل الإيثار.
- ٣ - المطلب الثالث: تكيف الإيثار.

:

الإيثار في اللغة: الاختيار والتقديم والتفضيل، وآثره بالمد فضله، وآثره عليه فضله، وآثرت فلاناً على نفسي من الإيثار^(١).

وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ ءَأَثَرَكَ اللَّهُ عَيْنَنَا﴾^(٢).

(١) المغرب: ١٩، المصباح: ٤.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٩١.

قال ابن فارس : " أثر : الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول : تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء
الباقي " ^(٣) .

قال الخطيئة يدح عمر < :

ما آثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر ^(٤) .

فالإيثار معناه اللغوي : تفضيل الغير على النفس بشيء وتقديمه عليها مع حاجته إليه . وقال الجرجاني : " هو أن
يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه " ^(٥) .

والأثر بفتح التاء عكس الإيثار : فالأثر : الاستئثار بالشيء والانفراد به ومنعه غيره . وستائر بالشيء :
استبد به ^(٦) .

وفي الحديث قوله صل : إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا " ^(٧) .

والإيثار في الاصطلاح : هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدينية مع حاجته إليها ، رغبة في
الحظوظ الدينية ^(٨) .

قال ابن القيم : " والفرق بين الإيثار والأثر ، أن الإيثار : تخصيص الغير بما تريده لنفسك ، والأثر :
احتصاصك به على الغير " ^(٩) .

:

الإيثار يجري في حظوظ العبد وحقوقه في الدنيا : في نفسه أو ماله أو طعامه ونحو ذلك .
وهذا الإيثار محمود في الجملة ^(١٠) .

ومثال ذلك : شخص يحتاج إلى طعامه الذي بين يديه فيؤثر به غيره .

(٣) معجم مقاييس اللغة : مادة أثر ، اللسان ٤/٥ .

(٤) اللسان : ٤/٧ .

(٥) التعريفات للجرجاني ، ص ٣٤ ، طبعة الحلبي ١٩٣٨ م .

(٦) مختار الصحاح ١/٢ ، اللسان ٤/٨ ، النهاية في غريب الحديث ١/٢٢ حاشية السندي ٢٢٥/٨ .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب المسافة ، باب كتابة القطائع ٥/٤٩ رقم : ٢٣٧٧ ، ومسلم : ١٤٧٤/٣ رقم : ١٨٤٥ .

(٨) تفسير القرطبي : ١٨/٢٦ ، أضواء البيان الشنقيطي ٨/٧١ ، المثور في القواعد ١/٢١٠ ، المواقف ٢/١٩٠ .

(٩) طريق المجرتين ص ٤٢٣ .

(١٠) تفضيل ذلك في الضوابط في موضوعه .

أما ما لا يجري فيه الإيثار فهو حظوظ الآخرة، أو حقوق الله على العبد في سائر القرب^(١١) والعبادات والطاعات ونحو ذلك.

والإيثار في هذا الحال غير محمود في الجملة^(١٢).

ومثاله: الإيثار بالصف الأول لغيره ويتأخر هو.

قال الجويني: "لا يجوز التبرع بالعبادات ويجوز في غيرها"^(١٣).

وقال السيوطي: "الإيثار في القرب مكرر وفي غيرها محبوب"^(١٤).

⋮

الإيثار تصرف من شخص لآخر في أمر يملكه، فهو يأخذ حكم ما يشابهه من العقود، وقد يتميز بخصائص وقد ينفرد عنها بفروق.

ويتضح التكيف الفقهي للإيثار في النقاط التالية:

١ - الإيثار نوع من أنواع التبرعات؛ لأن التبرع هو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً؛ كالصدقة، والهبة، والهداية، والعارية، والوقف، والوصية، والعلمية.

قال الشوكاني: "حقيقة الإيثار: إعطاء ما استحقه لغيره"^(١٥).

٢ - الإيثار تملك الغير بالشيء المؤثر به من المؤثر إلى المؤثر بإرادته واحدة باختياره، فهو إحسان محض لا يتوقف على هيئة العقود المالية بالصيغة القولية من الإيجاب أو القبول، وإنما هي بذل من جانب فهي معاطة من المؤثر وقبول فعلي من المؤثر.

٣ - الإيثار ينفرد عن التبرعات، بأنه إيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها وبذلها للغير مع الحاجة والضرورة.

٤ - ينفرد الإيثار على سائر التبرعات بأنه قد يشمل الإيثار بالنفس (المهجة)^(١٦).

(١١) القرب: جمع قرية: وهو ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من العبادات والطاعات، المفردات للراغب: ٦٦٤ ، القاموس الحيط ، ١٥٧ ، مختار الصحاح: ٥٢٧.

(١٢) يأتي تفصيله في ضابط الإيثار في حظوظ الدينية.

(١٣) انظر نيل الأوطار ٢٢٨/٨ ، والأشباء لابن نجيم: ١١٩.

(١٤) الأشباء: ١١٦ ، والمنور للزركشي ٢١٢/١.

(١٥) نيل الأوطار ٢٢٨/٨.

(١٦) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٤/٨٥: الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، ومن الأمثل: الجود بالنفس أقصى غاية الجود، وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ. ففي الصحيح: (أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد وكان النبي ﷺ يطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيرونك خحي دون حرك، ووقي بيده رسول الله ﷺ فشلت).

٥ - الإيثار بهذا التكيف يمكن أن يختص عن التبرعات فيقال: "كل إيثار تبرع وليس كل تبرع إيثارا" بمعنى أن الشخص عندما يتبرع لآخر وعنه كفایته ولا حاجة به لهذا المتبرع به فنقول أن هذا تبرع وليس إيثارا^(١٧).

٦ - الإيثار في أعلى مراتب التبرع والبذل وأكمل درجات الجود والسخاء؛ لأنه ينشأ عن: قوة النفس وتأكد الحبة والصبر على المشقة^(١٨).

ويعبر عنه بعض العلماء بقولهم: الإيثار أقصى غاية السخاء والكرم وأعلى مراتبهما؛ لأن المؤثر يبذل مع شدة الحاجة.

قال ابن القيم: "... فالدين كله والمعاملة في الإيثار؛ فإنه تقديم وتخصيص لمن تؤثر بما تؤثره على نفسك؛ حتى أن من شرطه الاحتياج من جهة المؤثر؛ إذ لو لم يكن محتاجاً إليه لكان بذلك سخاءً وكرماً^(١٩).

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١ - المطلب الأول: حكمه.

٢ - المطلب الثاني: ضوابطه.

٣ - المطلب الثالث: تطبيقاته

اتفق الفقهاء على أن الإيثار في حضوظ النفس مندوب إليه – في الجملة – ^(٢٠) فهو أمر محمود من الشخص ومطلوب منه.

قال الجويني: " لا خلاف في استحباب الإيثار "^(٢١).

وقال النووي: " قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحضور النفس "^(٢٢).

(١٧) أضواء البيان الشنقيطي .٧٧/٨

(١٨) أحكام القرآن البن العربي ١٨٥/٤ ، المشور ١/٢١٠.

(١٩) طريق الهجرتين ص ٤٢٢.

(٢٠) في الجملة: فالالأصل في الإيثار أنه مندوب ولكن قد يختلف الإيثار فيكون منوعاً لوعن مفصلة في الضوابط قريباً؛ وقد يكون الإيثار واجباً ذكر صاحب البهجة ١/١٨٧ : " إذا كان عند شخص ما وليس بحاجة إليه وشخص آخر مضطر إليه لظمئه وجوب الإيثار ". ا.هـ

(٢١) ينظر الزركشي في المشور (١/٢١١) قال في الإنصال ٣/٢٩٥ ، ويحسن أن يؤثر على نفسه.

(٢٢) شرح مسلم ١٤/١٢ ، المواقفات ٢/٣٥٦.

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾^(٢٣)

وجه الدلاله: أن الله أثني على الأنصار بإشارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم، وإن كانوا هم بحاجة إليه^(٢٤).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: "قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار"^(٢٥).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: لا رجل يضيف هذا الليلة؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لأمرأته: هذا ضيف رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا تدخره شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالي فاطئي السراح، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: "لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة" وأنزل الله تعالى الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾^(٢٦).

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أهدى لرجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم رأس شاة فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا، قال فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداوله سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول. ونزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ...﴾^(٢٧).

٥ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "هل نكحت؟ قلت: نعم، قال: أبكرأ أم ثيباً؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك، قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بناتٍ فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت... بارك الله لك..."^(٢٨).

(٢٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢٤) أحكام القرآن للجصاص رقم ٦٥٠/٣.

(٢٥) أخرجه البخاري ٩٢٦/٢، رقم: ٢٤٨٧، ومسلم ١٣٩١/٢ رقم: ٧٠.

(٢٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير رقم: ٤٨٨٩، ومسلم كتاب الأشري، باب إكرام الصيف رقم: ٢٠٥٤.

(٢٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/٣، رقم: ٣٤٧٩، والحاكم في المستدرك ٥٢٦/٢ برقم: ٣٧٩٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢٨) أخرجه البخاري ١٤٨٩/٤، رقم: ٣٨٢٦، وأحمد في المسند ٣/٢٠٨، رقم: ١٤٣٤٥.

قال العراقي : وفيه فضيلة جابر رضي الله عنه بإيثاره مصلحة إخواته على حظ نفسه ، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم أحهما ، وقد صوبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فعل ودعاه لأجل ذلك ^(٢٩).

٦ - القياس : على مسألة المدافعة : وهي أن الرجل إذا قصد قتله ظلماً ، وهو قادر على الدفع غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد ، فله الاستسلام إبقاءً لمهجة القاصد ، فكذا الإيثار في أعلى مراتبه ، وهو إيثار مهجه لا بقاء مهجة غيره في مسألة المخصصة بين شخصين وفيه طعام يكفي لدفع مخصوصة أحدهما مع تلف المهمة الأخرى ، فإن الإيثار في هذه الحال مشروع ومحمود ^(٣٠).

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : المؤثر به : وهو الشيء الذي يجري فيه الإيثار ، وضابطه : أن يكون في حظوظ النفس الخاصة بالشخص المؤثر دون غيره.

وبهذا الضابط لا محل للإيثار في : أمور منها : حظوظ الآخرة (القرب) ^(٣١).
ومنها : الشيء المؤثر به إذا كلاً يختص بالشخص المؤثر كما لو كان عنده مال أو طعام هو مؤنة مشتركة بينه وبين عياله أو زوجه فلا محل للإيثار بهذا المال أو الطعام المشترك – في الجملة - .

والدليل على ذلك :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اليد العليا خير من اليد السفلة وابدأ بن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني أو تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول ابن أطعمني إلى من تدعني " ^(٣٢).

٢ - حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " ^(٣٣).

(٢٩) طرح الترتيب .٩/٧

(٣٠) الأشباه للسيوطى : ١١٦ ، المثور ٢١١/١. وروى أصحاب السير قول حذيفة العدوى قال : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي – ومعي شيء من الماء – وأنا أقول : إن كان به رقم سقيته ، فإذا أنابه ، فقلت له : أسبقك فأشار برأسه أن نعم ، فإذا أنا برجل يقول : آه ، آه ! فأشار إلى ابن عمى أن انطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسبقك ؟ فأشار أن نعم ، فسمع آخر يقول : آه ! آه فأشار هشام أن انطلق إليه فجنته فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات . اه تفسير القرطبي ٢٨/١٨ ، وينظر المستطرف ٢٤٣/١.

(٣١) سيأتي مفصلاً في البحث الثاني .

(٣٢) أخرجه البخاري ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل ٥٣٥٥ رقم ٥٠٠/٩ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥٢٧/٢.

(٣٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ١٦٠/٢ ، برقم : ٦٤٩٥ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/٥١ برقم : ٤٢٤٠ قال الحق شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة واضحة على أن الإيثار لا يتأتى في مؤونة العيال والزوجة وأن الإيثار خاص بقوت الشخص نفسه^(٣٤).

قال البهوتى : " من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثر للحديث " كفى بالمرء... " إلا أن يوافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكُوْنَكُمْ هُمْ حَصَادَةٌ﴾^(٣٥).

ومنها : الشيء المؤثر به إذا كان يخص الشخص المؤثر، لكن ذمته مشغولة بدين ونحوه فلا إيثار في هذه الحال.
والدليل : حديث جابر رضي الله عنه وفيه قول الرسول ﷺ : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى "^(٣٧).

قال في الفتح قال ابن بطال : " أجمعوا على أن المدحألا يجوز له أن يتصدق بالله ويترك قضاء الدين "^(٣٨).

الضابط الثاني: الشخص المؤثر : بفتح الثاء، وهو المستفيد من الإيثار في الظاهر.

وضابطه : ألا يكون المؤثر بهيمة أو كافراً، فلا يؤثر المسلم البهيمة على نفسه وكذا الكافر.

قال الزركشى "كمضرط يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلما"^(٣٩).

وقال في موضع آخر : " لا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة؛ وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة "^(٤٠).

ويمكن أن يستدل لهذا : بأن في عدم إيثار البهيمة الأمر ظاهر، وقد علل الزركشى ذلك ، أما ترك إيثار الكافر : فإن إبقاء مهجة المسلم أولى من إبقاء مهجة الكافر؛ ولأن الإيثار منشأة عزة النفس وتأكد الحبة ، وهذه العزة والحبة تنشأ بين المسلمين ولا تظهر بين المسلم والكافر^(٤١).

الضابط الثالث: الشخص المؤثر - بكسر الثاء - وهو الذي بذل حظ نفسه لغيره مع حاجته إليه.

(٣٤) قد يرد هنا حديث الأنباري المتقدم الذي نزل به الصيف فأطعنه قوت صبيانه، ويمكن أن يجاب عنه بأن الضيافة لا يشترط في جوازها الفضل عن نفقة الشخص ونفقة عياله؛ لأن الضيافة لازمة ومتأكدة في حق من نزل به ضيف بخلاف المؤثر. وجواب عن الحديث أيضاً: بحملة على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل، وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة. والله أعلم. ينظر طرح الترتيب ١٧١/٧.

(٣٥) شرح متنه الإرادات ٤٦٦/١.

(٣٦) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣٧) أخرجه أبو داود برقم: ١٦٧٣ ، الحاكم ٤١٣/١ وقال هذا حديث صحيح.

(٣٨) فتح الباري ٢٩٥/٣.

(٣٩) المثلور ١/٢١٠ ، حاشيتنا قليوبى وعميرية ٤/٢٦٤.

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) طريق الهجرتين ص ٤٢١.

وضابطه: أن يغلب على ظن المؤثر الصبر من نفسه والمقدرة على تحمل الشدة والمشقة التي تلحقه؛ بسبب ذلك الإيثار المحمود.

أما إن كان يغلب على ظنه عدم التحمل والصبر على هذه الحال عند إيثاره فإنه لا يحمد الإيثار في حقه، بل الأولى في هذه الحال الإمساك.

قال ابن حجر الهشمي: "أما من له صبر على ذلك، وقد رأى غيره مضطرب على ذلك الحال الآن وإن لحقه ضرر فيندب له إيثاره حينئذ بلا خلاف حيث كان مسلما".^(٤٢)

وجاء في هبة منه المفتى عند الحنفية "فقير معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإن فالإنفاق على نفسه أفضل".^(٤٣)

١ - قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِئَنَ الْبُأْسَ﴾^(٤٤).

قال القرطبي: فإن قيل: ^(٤٥) ورد أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء؟
قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يشق منه الصبر على الفقر وحاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، فأما الأنصار الذين أتى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم^(٤٦) فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾^(٤٧) وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار".

٢ - حديث جابر رض: قال: كنا عند رسول الله صل: "إذا جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب. فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من قبل ركته الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنده، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صل فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله صل: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يتکفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى".^(٤٨)

(٤٢) الفتاوى الكبرى للهشمي ٧٢/١، وانظر تحرير ألفاظ التنبية ص ١٢١.

(٤٣) برقية محمودية ٤/٣، وانظر التنبية للشيرازي ص ٦٤، البحر الرائق ١/٣٧٥، غمز عيون البصائر ١/١١.

(٤٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤٥) الإخبار هي التي جاءت في باقي الأدلة في السياق التالي.

(٤٦) إشارة إلى ما سبق من قوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة».

(٤٧) تفسير القرطبي ٢٧/١٨.

(٤٨) أخرجه الحاكم ٤١٣/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأبو داود برقم: ١٦٧٣.

وجه الدلالة: قال في فتح الباري : " معنى الحديث أفضلي الإيثار ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد... " ومعنى الغنى " في الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية.. وال الحاجة ما يدفع به الأذى عن نفسه ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل هو محروم ؛ وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى هلاك نفسه والإضرار بها ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل ؛ لأجل ما يتحمله من مقتضى الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله ". ا.هـ^(٤٩).

٣- حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه وفيه : أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله^(٥٠).

قال ابن القيم رحمه الله : " إن النبي ﷺ عامل كل واحد من أراد الصدقة بما له بما يعلم من حاله : فممكن أن يباشر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : ماذا أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فلم ينكر عليه ، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها... " ^(٥١).

وقال الخطابي : " لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته وقوته يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب " ^(٥٢).

وخلصة ما يمكن أن يقال في ضوابط الإيثار في حظوظ النفس – بعد هذا السياق - في التفصيل السابق مع الأدلة هو كما ذكره جمع من المحققين.

قال النووي : " فمذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ، ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون من يصبرون على الإضافة والفقير فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه " ^(٥٣).

وجاء في أضواء البيان : " وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمته نفقة غيره أم لا ؟ قال الشنقيطي رحمه الله ، فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم : هو ما ذكره بعض العلماء : من أن لكل مقام مقالاً ، ففي بعض الأحوال يكون الإيثار منوعاً ، وذلك كما إذا كان على المتفق نفقات واجبة كنفقة الزوجات ونحوها ،

(٤٩) فتح الباري ٣٩٦/٣ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥٨٩/٣ : منعه من التصدق بها خوفاً عليه من الفقر وعدم الصبر ، ينظر أيضاً تفسير القرطبي ٢٨/١٨ ، وقال الجصاص ٦٤٩/٣ " في هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس والأمر بالإنفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل .

(٥٠) أخرجه أبو داود برقم: ١٦٧٨ ، والترمذني برقم: ٣٦٧٦ ، والدارمي: ٣٩١/١ - ٣٩٢ و قال الترمذني حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤١٤ ، ووافقه الذهبـي .

(٥١) زاد المعاد ٥٨٩/٣ .

(٥٢) معالم السنن ٢٥٤/٢ .

(٥٣) نقلأً من فتح الباري ٢٩٦/٣ ، وينظر ابن حجر في الفتح ٢٩٥/٣ في كلام نحوه .

فتبرع بالإنفاق في غير واجب، وترك الفرض لقوله ﷺ: "وابداً من ترعو" ^(٥٤). وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس، ينفق ماله ويرجع إلى الناس يسألهم مالهم، فلا يجوز له ذلك" والإيثار المحمود فيما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة، وكان وائقاً من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال ^(٥٥).

قال ابن القيم: "ندب الله عبده - إلى الإيثار - إذا وجد من نفسه قوة وصبراً على الإيثار بما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ولباسه ونحوه إذا كان أخوه محتاجاً إليه، مالم يجلب له الإيثار مفسدة أو يقطع عليه طريقاً عزماً على سلوكه إلى ربه أو شوش عليه قلبه؛ بحيث يجعله متعلقاً بالخلق، فمفسدة إيثار هذا أرجح من مصلحته، فإذا ترجحت مصلحة الإيثار بحيث تتضمن إنقاذ نفس من هلكة أو عطب، أو شدة ضرره وليس للمؤثر نظيرها تعين عليه الإيثار؛ فإن كان به نظيرها لم يتعين عليه الإيثار، ولكن لو فعله لكان غاية الكرم أو السخاء والإحسان؛ فإن من آثر حياة غيره على حياته، وضرورته على ضرورته فقد استولى على أمد الكرم والسخاء وجاور أقصاه، وضرب به بأوفر الحظ" ^(٥٦).

ويشتمل على ثلاثة تطبيقات:

التطبيق الأول: الإيثار بالمهج.

التطبيق الثاني: الإيثار بالطعام.

التطبيق الثالث: الإيثار بالمال.

هو منتهي الإيثار وكماله وأعلاه ومن الأمثل السائرة: الجود بالنفس أقصى غاية الجود ^(١).

قال الجويني: "لا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين" ^(٥٨). والإيثار بالنفس لاستبقاء مهجة أخيه المسلم أو إخوته المسلمين يظهر جلياً في الجهاد في سبيل الله، وتطبيقاته متواترة في سيرة النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن ذلك:

(٥٤) سبق تخرجه قريباً.

(٥٥) أضواء البيان ٧٤/٨ - ٧٦.

(٥٦) طريق الهرترين ص ٤٢٥.

(٥٧) هذا المثل هو عجز بيت في صدره: يجود بالنفس إذ ظن البخيل بها، وينظر أحكام القرآن ابن العربي ٤/٨٥ وينسب البيت لمسلم بن الوليد انظر الأغاني ١٩/٤٠، والإيضاح في علوم البلاغة ١٧٢/١.

(٥٨) المشور للزرκشي ١/٢١١.

١- إيثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنفسه دون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما ثبت من أنه نام على فراش النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وتسجي ببرد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الحضرمي الأخضر ليلة الهجرة، وهو بذلك يضرب أروع المثل والإيثار فيؤثر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيجود بنفسه رضي الله عنه ^(٥٩).

٢- إيثار أبي بكر رضي الله عنه للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في الغار، وفيه قال أبو بكر: والله لا تدخله حتى أدخله قبلك فإن كان فيه شيء أصابني دونك" ثم قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أدخل ووضع رأس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين رجليه لينام فلما نام لدغ أبو بكر في رجله ولم يتحرك مخافة أن يوقظ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: "مالك يا أبو بكر" قال: لدغت فداك أبي وأمي. فتغل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه فذهب ما يجد ^(٦٠).

٣- إيثار أبي طلحة رضي الله عنه - في يوم أحد - حين ترّس على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيرونك، نحرى دون تحرك، ووقي بيده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشلت ^(٦١).

٤- الأثر: وفيه "أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أصيبوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بشراب فنظر إليه عكرمة فقال: ادفعوه إلى عكرمة فدفع إليه، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش فما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا جميعاً وما ذاقوه" ^(٦٢).
هذا الأثر فيه دلالة على مسألة معاصرة، لمن قال بجواز التبرع بأعضاء الشخص لشخص آخر في الحياة، وبهذا أحبت التحقيق فيه في النقاط التالية:

الأولى: بعض الفقهاء من المقدمين ذكروا هذا الأثر لبيان جواز الإيثار، بمعنى جواز إيثار المضطر على نفسه مضطراً آخر ولو أدى إلى هلاك نفسه ^(٦٣).

الثانية: أن من الفقهاء المعاصرين من استدل به على جواز نقل الأعضاء بين الأحياء ^(٦٤).

(٥٩) البداية والنهاية ٦/٢٧١، تاريخ ابن خلدون ٤٢١/٢، تاريخ الإسلام ٨٩/١. قال الذبيحي "صحيح" المستدرك بتعليق الذبيحي .٥٠/٤.

(٦٠) انظر مشكاة المصايح، باب مناقب أبي بكر ٥٥٦/٢.

(٦١) أحكام القرآن ابن العربي ٤/٨٥.

(٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٠/٣ برقم ٥٠٥٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/٣ برقم: ٢٣٤٢، والبيشمي في مجمع الزوائد ٦/٢١٣ و قال: في إسناد القصة من لم أعرفه، وذكر ابن قدامة في التبيين في أنساب القرشيين ص ٣٣٥ أن الأصحاب الثلاثة هم سهيل بن عمرو وعكرمة والحارث بن هشام.

(٦٣) المجموع ٦/٤٥، زاد المعاد ٣/٥٠٥.

(٦٤) هي مسألة خلافية بين من يقول بجواز وبين من يمنع.. انظر كتاب الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص ٨٥-١٠٦.

ووجه الاستدلال به هو القياس حيث قالوا: إذا جاز إيثار المضطر على نفسه أخاه المسلم بما يتوقف عليه حياة المؤثر من قليل الماء ويسيير الطعام، فما لا ضرر فيه وهو يسيير - من نقل الأعضاء - يكون مباحاً من باب أولى^(٦٥).

الثالثة: مناقشة هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: ما يتعلق بثبوته: هذا الأثر لم يثبت سندًا^(٦٦) ولا متناً بل حكم عليه بعض المحققين بالوضع^(٦٧).

الوجه الثاني: ما يتعلق بوجه الاستدلال بها.

على تقدير صحة القصة يحتمل أن يكون كل منهم يرجو إيقاعه حيا بعد الإيثار، ففضل إيثار أخيه تقدیماً فقط لخوفه على هلاكه.

وعلى هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال بالقصة^(٦٨).

وبهذا فإن قصة إيثار الأصحاب في هذا الأثر لم تثبت لتكون أصلًا يقاس عليه غيره. ويظهر - والله أعلم - أن إيثار المضطر على نفسه مضطراً آخر لا يجوز؛ لأن المضطر الأول ساواه في الضرورة وانفرد هو بالملك أشبه غير حالة الاضطرار^(٦٩)؛ ولأن الإيثار في هذه الحال إلقاء بالنفس إلى الهلكة، وهو منوع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِي كُفَّارٍ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾^(٧٠).

الإيثار بالطعام: تطبيقاته أظهر ما يكون في باب الإيثار؛ لأن الغالب أن المؤثر يبذل وهو يحتاج إلى ذلك الشيء المؤثر به ونفسه تتوق إليه ثم يؤثر به شخصاً آخرًا محتاجاً؛ وهذه الحال واضحة جلية فيما يقدم للشخص عند أكله، وكتب السير والترجم والمناقب، متوجهاً بمثل هذا الإيثار، وسأذكر جملة مختصرة منها:

(٦٥) انظر بحث زارعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، عبد الله البسام، مجلد المجمع الفقهي، العدد الأول ص ١٩ ، بحث الانتفاع بأجزاء الأدمي ص ٩٨.

(٦٦) أخرجه الطبراني وغيره - كما سبق - عن حبيب بن أبي ثابت، قال النبي عنه وهو لم يدرك اليرموك، بالإضافة إلى أنه مدلس وله أحاديث لا يتابع عليها. وانظر مجمع الزوائد ٢١٣/٦.

(٦٧) في متن الأثر ثلاثة من الأصحاب، لكن من رواه اختلف في أسمائهم بل اضطرب في تاريخ وفياتهم وأماكنهم، والسبب الذي مات كل منهم به، مما يجعل الأثر لا يثبت متناً، وانظر عيون الأخبار لابن قتيبة ٣٤٠/١ حتى أنه حكم على القصة بالوضع.

(٦٨) الانتفاع بأجزاء الأدمي ص ١٠١.

(٦٩) كشاف القناع ١٩٨/٦ ، شرح متنهى الإرادات ٤٠١/٣.

(٧٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

١- إيثار أم سلمة: عن بريدة أنها كانت عند أم سلمة فأتتها سائل وليس عندها إلا رغيف واحد، فقالت: يا بريدة أعطيه السائل، فتثاقل ثم تكلم السائل قالت: يا بريدة قومي فأعطيه قال: فلما رأيتها قد عزمت قمت فأعطيته وليس عندنا طعام غيره، فلما أمسينا وأفطرنا دعت بماء فشربت ثم وضعت رأسها فغفت فإذا إنسان يستأذن على الباب، فقالت: يا بريدة انظري من هذا، قالت: فإذا إنسان يحمل جفنة فيها شاة مصلية وفوقها خبز قد ملا الجفنة قالت بريدة: فمن السرور ما دريت كيف رفعت، فقالت أم سلمة: كيف رأيت هذا خير أم رغيفك قالت: فقالت بل هذا^(٧١).

٢- قصة أبي طلحة الأنصاري: المروية في الصحيحين الذي آثر ضيف رسول الله ﷺ بقوته وقال رسول الله ﷺ: "لقد عجب الله من صنيعكمما بضيفكم البارحة..."^(٧٢).

٣- عن أبي الحسن الأنطاكى : أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون نفساً و كانوا في قرية بقرب الري ولهم أرغفة معدودة لم تشبع جميعهم فكسرها الرغافان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام فلما رفع فإذا الطعام بحاله ولم يأكل أحد منه شيئاً إيثاراً لصاحبه على نفسه^(٧٣).

:

الإيثار بالمال أظهر ما يكون في باب الجهاد، كما سبق ذكره في مواطن متعددة من البحث من الأمثلة المضيئة في الإيثار بالمال مما سبق.

١- إيثار أبي بكر تبرعه ماله أجمع وبذله لرسول الله ﷺ^(٧٤).

٢- إيثار عمر تبرعه نصف ماله^(٧٥).

٣- إيثار الأنصار بنصف أموالهم لإخوانهم المهاجرين^(٧٦).

(٧١) شعب الإيمان للبيهقي فصل ما جاء في الإيثار ٢٦٢/٣.

(٧٢) سبق تخرجه ص ٩.

(٧٣) إحياء علوم الدين ٣/٢٥٨ ، منهاج المسلم ص ١٦٢.

(٧٤) انظر ص ١٣.

(٧٥) انظر ص ١٣.

(٧٦) انظر ص ٨.

() :

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- ١- المطلب الأول: حكمه.
- ٢- المطلب الثاني: ضوابطه.
- ٣- المطلب الثالث: تطبيقاته

() :

اتفق الفقهاء على أن الإيثار في حظوظ الآخرة لا يجوز - في الجملة -^(٧٧) ، فالإيثار غير مطلوب في القرب والطاعات والعبادات.

قال العز بن عبد السلام: "لا إيثار في القربات"^(٧٨).

وقال الإمام الجويني: "لا يجوز التبع بالعبادات"^(٧٩).

وقال في موضع آخر: "لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوته لغيره ليتوضأ به لم يجز. لا أعرف فيه خلافاً"^(٨٠).

وقال الزركشي: "من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار"^{(٨١)(٨٢)}.

(٧٧) ستأتي بعض مستحبات في الضوابط قريباً.

(٧٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧.

(٧٩) انظر الأشباه والنظائر ابن نجيم ١١٩، المجموع شرح المذهب ٢٣٦/٢، نيل الأوطار ٨٨/٩.

(٨٠) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧ ، غمز عيون البصائر ١/٣٥٩.

(٨١) المشور ١/٢١١.

(٨٢) عبارات الفقهاء المطلقة (لا إيثار، لا يجوز) هي الظاهرة في عامة ألفاظ الفقهاء، لكن بعض فقهاء الشافعية فصلوا: فذروا الحمرة تارة، والكراهية أخرى، وخلاف الأولى ثلاثة، ينظر المشور ١/٢١٢ ، وشرح مسلم للنحو ٧/٧٥.

وقد رفع هذا الإشكال السيوطى الشافعى في الأشباه والنظائر ص ١١٧ فقال: "قلت: ليس كذلك بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلى فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك؛ وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف". ا.هـ.

١- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾^(٨٣) وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٨٤).

في الآيات دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسابقة والتنافس والسارعة في الأعمال الصالحة والقرب والطاعات، فإذا آثر العبد بها الآخرين، كان في هذا الإيثار منافاة لما أمر به العبد من الاستباق والسارعة^(٨٥).

٢- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا". وفي لفظ: "لو تعلمون ما في النداء والصف الأول ما كانت إلا قرعة"^(٨٦).

وجه الدلالة: قال ابن القيم على هذا الحديث: "والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار، فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلًا للإيثار، بل محلًا للتنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاء: لا يستحب الإيثار بالقرب"^(٨٧).

٣- الحديث: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"^(٨٨).

قال النووي: "وهذا دليل على كراهيته من آثر بالقرب وهو حجة في ذلك"^(٨٩).

٤- الحديث وفيه قول الرسول ﷺ: "ابدأ بنفسك ثم بن تعول..."^(٩٠).

قال الزركشي: "وإن ورد في الإنفاق لكن استعمله بعضهم في أمور الآخرة أيضًا"^(٩١).

٥- الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه: "كان إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه"^(٩٢).

(٨٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٨٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٨٥) طريق المجرتين ص ٤٢٤.

(٨٦) أخرجه البخاري برقم (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)، (١٩١٤) هذا اللفظ صحيح ينظر: صحيح الجامع برقم (٥٢٦٤).

(٨٧) طريق المجرتين ص ٤٢٤.

(٨٨) أخرجه مسلم ٤٣٢/٢، رقم ٦٦٢ عن أبي سعيد الخذري.

(٨٩) المجموع شرح المذهب ٤/٤٦٧.

(٩٠) سبق تخيجه ص ١٠.

(٩١) المشور: ١/٢١١.

(٩٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٨٤، والأدب المفرد ١/٣٩٥، وقال الألباني صحيح.

جاء في المثلوث: " أنه كان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً؛ لأن يتأخر من موضعه من الصفة الأولى فيؤثره به " ^(٩٣).

٦- عقلي وهو: أن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر بها فقد ترك إجلال الله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به؛ فإن هذا يستتبعه عند الناس بتبعاده من إجلال الأمر وقربه ^(٩٤).

٧- عقلي: وهو أن الحق في القرب لله فلا يسوغ فيه الإيثار؛ لأنه فيه منافاة لقصد العبودية؛ والحق في حظوظ النفس هي للعبد فجاز فيه الإيثار ^(٩٥).

قال الزركشي: "من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجزله الإيثار، ولو أراد المضرر بإثارة غيره بالطعام لاستبقاء مهجنته كان له ذلك، وإن خاف فوت مهجنته. والفرق: أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخصصة لنفسه، وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إثارة غيره " ^(٩٦).

٨- أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقادع والتکاسل ^(٩٧).

وفي ثلاثة ضوابط :

١- الضابط الأول: المؤثر به.

٢- الضابط الثاني: الشخص المؤثر (بالكسر).

٣- الضابط الثالث: الشخص المؤثر (بالفتح).

إذا كان الشيء المؤثر به من القرب فلا يجوز الإيثار.

(٩٣) الزركشي ٢١١/١، شرح مسلم لل النووي ١٤/١٦٠.

(٩٤) تنظر غمز عيون البصائر ١/٣٥٩، المثلوث ١/٢١١.

(٩٥) الأشباه للسيوطى ص ١١٦، المثلوث ١/٢١١.

(٩٦) المثلوث ١/٢١١.

(٩٧) ابن القيم في كتابه الروح ص ١٣٠.

ضابطه: كل ما فيه تفويت فضيلة (أو قربة) ^(٩٨) على شخص المؤثر بحيث لا يمكن تداركها، فيؤثر بها شخصاً آخرًا ^(٩٩).

وبهذا الضابط تظهر أمور منها :

أولاً: أن الشيء الذي يجري فيه الإيثار إذا لم يكن قربة إلى الله تعالى فالإيثار فيه جائز - كما سبق - ^(١٠٠).

ثانياً: أن الشيء الذي يجري فيه الإيثار إذا كان يسع المؤثر والمؤثر بحيث يتمكن المؤثر من الإتيان بالقربة أو الفضيلة مع المؤثر بنفس المرتبة أو أعلى فالإيثار في هذه الحال جائز في القرب.

قال ابن القيم: قال الفقهاء: "لا يستحب الإيثار بالقربات ، والسر فيه - والله أعلم - أنه عندما يكون الإيثار بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه فلا يسع المؤثر والمؤثر، بل لا يسع إلا أحدهما.. " ^(١٠١).

قال ابن حجر الهيثمي : "إذا كانت القرب لا تفوت بالإيثار؛ فإن الإيثار في هذه الحال لا يقال: بأنه غير جائز أو غير محمود.

مثاله: أن يؤثر شخصاً باليضاقة (الوضوء) قبله ، والوقت واسع والماء كثير " ^(١٠٢).

جاء في حاشيتي قليوبى وعميره ^(١٠٣): "إذا قام الرجل بنفسه من الصف لغيره فإن اقترب من الإمام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره له وإنما كره ".

" . " . " :

الشخص المؤثر: هو من يتوجه إليه الحكم عند الفقهاء لقولهم: "لا يستحب الإيثار بالقرب".
فما هو ضابط الشخص المؤثر الذي قد يأثم بإيثاره أولاً؟

فالشخص المؤثر الذي لا يمتنع بالإيثار في حقه بالقرب فله حالات: إما أن يكون هو الصبي وغيره أكبر منه سنًا، وإما أن يكون من يؤثره من أهل العلم والصلاح، وإما أن يراع الشخص المؤثر في إيثاره جلب مصلحة أو فضيلة أعظم أو دفع مفسدة.

ففي مثل هذه الحالات الإيثار في القرب في حقه جائز.

(٩٨) القرابة لها ألفاظ متعددة منها: الطاعة والعبادة والنافلة والفضيلة وغيرها.

(٩٩) الفتواوى الفقهية الكبرى ٧٢/١.

(١٠٠) ينظر الإيثار في حظوظ النفس.

(١٠١) طريق الهرجين ص ٤٢٤ ، مع تصرف يسير ويلاحظ ضيق المكان أو الوقت أو العمل ذاته.

(١٠٢) الفتواوى الفقهية الكبرى ٧١/١.

(١٠٣) ٣٣٣/١.

وأقوال الفقهاء وأدلتهم ظاهرة في ذلك :

قال ابن عابدين : أقول : " وينبغي تقييد مسألة - المنع من الإيثار بالقرب - بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها ، كاحترام أهل العلم والأشياخ .. كما أفاد الحديث " ^{(١٠٤)(١٠٥)} .

وقال ابن حجر الهشمي : " إذا كان المؤثر (بكسر الثاء) نحو صبي ... أو كان المؤثر (فتح الثاء) له فضيلة علم أو صلاح فلا يمتنع فيه الإيثار ويمتنع في غيره " ^(١٠٦) .

وقال في تحفة الحاج : " ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه ، لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط لم يكره " ^(١٠٧) .

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً ، فتلهم رسول الله ﷺ في يده " ^(١٠٨) .

قال الشوكاني : قوله : " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء " ظاهره أنه لو أذن له لأعطاهما ، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك " ^(١٠٩) .

وقال الزركشي : " بأنه إيثار لمن رأى أنه أولى به منه ، ولهذا طلب النبي ﷺ الإيثار بشرابه من الشاب الجالس - ابن عباس - لمن هو أحسن منه في الجانب الآخر ومنهم : خالد بن الوليد وكان حديث العهد بالإسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه ، فأراد تأليفه بذلك " ^(١١٠) .

(١٠٤) إشارة إلى حديث سهل بن سعد التالي.

(١٠٥) حاشية الأشباء للحمودي.

(١٠٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٧٢.

(١٠٧) ٤٧٢/٢ ، وانظر نهاية الحاج ٢٣٩/٢ ، ومغني الحاج ٥٦٣/١ ، حاشية البجيري ٢١٠/٢.

(١٠٨) أخرجه البخاري رقم : (٢٤٥١) ومسلم رقم (٢٠٣٠) ومعنى تله : أي ألقاه ووضعه بعنف في يده. النهاية في غريب الحديث ١٩٥/١.

(١٠٩) نيل الأوطار ٨/٢٢٢٨ ، وانظر ابن عابدين. قال العراقي في طرح التشريب ٦/٢٢ - ٢٦ : " قيل إنما استأن الغلام وهو ابن عباس لشقته بطيب نفسه ، لاسيما والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض : وفي بعض الروايات " عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيهما ".

(١١٠) المنشور ٢/٢١٦.

٢- الأثر وفيه إيثار عائشة لعمر - رضي الله عنهم - بدهنه عند قبر رسول الله ﷺ في حجرتها، وقولها:
كنت أعددته لنفسي ولأوثرنه به^(١١١).

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أن الإيثار جائز في القرب لمن رأى أنه أولى به منه^(١١٢).
جاء في الفواكه الدواني^(١١٣). لجزم عائشة بأن ذلك الإيثار أقرب لخاطر النبي ﷺ فيكون من الانتقال من
قربة إلى أعظم منها.

٣- الحديث: وفيه قول الرسول ﷺ: "... ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم"^(١١٤).

وجه الدلالة: أن الصبي والغلام عندما يؤثر بمكانه خلف الإمام لمن هو أكبر منه سنًا إذا قصد بإيثاره ذلك
حصول السنة جاز.

٤- عقلي: يمكن أن يستدل: بأن المؤثر إذا رأى أن المؤثر صاحب نعمة عليه وفضل، جاز له الإيثار
بالقرب، كما لو كان الإيثار من الولد للوالد؛ فإن الولد بضعة من الوالد، فكأن الولد بإيثاره لوالده عمل قربة
لنفسه؛ لأن الولد بضعة من الوالد.

" " " :

الشخص المؤثر: هو الذي حصلت له القرابة أو الفضيلة؛ بسبب الإيثار، وقد يكون هو والد المؤثر أو
الأكبر منه سنًا، أو العالم ونحو ذلك وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

ولكن محل بحث هذا الضابط يتعلق في موقف المؤثر - غير ما سبق - من الإيثار، هل له أن يقبل الشيء
الذي أوثر به، أو هل يلحقه إثم بقبوله؟

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: إذا كان ذلك الشخص المؤثر هو الذي أمر المؤثر بأن يتخلى عن تلك الفضيلة له، ففي هذه
الحال ليس له قبول ما أوثر به وعليه إثم في تلك الحال.

(١١١) أخرجه البخاري برقم: (٣٧٠٠).

(١١٢) الزركشي في المتنور ٢١٦/٢.

(١١٣) ٣٥٩/٢.

(١١٤) صحيح مسلم ٣٢٣/١ رقم: ١٢٢.

الحال الثانية : إذا كان ذلك الشخص المؤثر لم يأمر المؤثر لا بصريح ولا بتعريض فإنه يظهر - والله أعلم - أنه لا حرج من قبول الفضيلة التي أوثر بها ، ولكن سبيل الورع هو عدم القبول وخاصة إذا كان من أهل العلم وقصد في عدم قبوله تعليم الجاهل بكراهية الإثارة في هذه الحال .

وأقوال الفقهاء وأدلتهم ظاهرة في ذلك :

قال النووي : " وإذا قام الجالس من الصف الأول باختيارة ، وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل " ^(١١٥) .
وقال قليوبى : " إن قام الرجل بنفسه - من الصف - لم يكره لغيره أن يجلس مكانه " ^(١١٦) .
وقال في تحفة المحتاج ^(١١٧) " يحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه ، فإن قام باختيارة وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره .

١- الحديث : وفيه قول الرسول ﷺ : " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا " ^(١١٨) .

وجه الدلالة : أن فيه دلالة على أنه يحرم أن يقيم أحداً ويجلس في مكانه ^(١١٩) .

٢- الأثر عن سالم قال : " كان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه " ^(١٢٠) .
وفي رواية البخاري : ^(١٢١) " كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه " .
جاء في الفتح : قال النووي : ^(١٢٢) " ما نسب إلى ابن عمر ، فهو ورع منه وليس قعوده فيه حرام إذا كان ذلك برضاء الذي قام ، لكنه تورع عنه لوجهين : أحدهما : لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحق منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليس ملماً من هذا .

(١١٥) المجموع شرح المذهب . ٤٦٧/٤ .

(١١٦) حاشية قليوبى وعميره . ٣٣٣/١ .

(١١٧) . ٤٧٢/٢ .

(١١٨) صحيح مسلم ٤/١٧١٤ رقم : ٢١٧٧ .

(١١٩) البخاري ٥/١٣١٣ .

(١٢٠) شرح مسلم ١٤/٦١ ، وانظر تحفة الأحوذى . ٢١/٨ .

(١٢١) أخرجه البخاري ٥/١٣ ، رقم : (٥٩١٤) .

(١٢٢) فتح الباري ١١/٦٤ ، وينظر شرح النووي على مسلم . ٣١٥/٧ .

والثاني : أنه رأى أن الإيثار بالقرب مكرر أو خلاف الأولى ، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكررهاً ، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول فيؤثر به وشيه ذلك .

٣ - نقل سندي - وهو من رواة الإمام أحمد : "رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه" ^(١٢٣) .
:

- ١ - التطبيق الأول : الإيثار بالصف الأول .
- ٢ - التطبيق الثاني : الإيثار بجلس في صلاة الجمعة .
- ٣ - التطبيق الثالث : الإيثار بالدعاة .
- ٤ - التطبيق الرابع : مسألة في إيثار القرب من الشيخ في الدرس .
- ٥ - التطبيق الخامس : الإيثار بالزكاة .
- ٦ - التطبيق السادس : الإيثار بالهدية .
- ٧ - التطبيق السابع : الإيثار وصلته بإهداه الثواب .

:

ويشتمل على فرعين :

- ١ - الفرع الأول : الإيثار بالصف الأول .
- ٢ - الفرع الثاني : المجرور من الصف الأول .

:

صورته : رجل تقدم إلى المسجد وتيسير له الصف الأول ، فلما أقيمت الصلاة واكتمل الصف تأخر هو إلى الصف الثاني وآثر رجلاً آخر ليحل محله .

(١٢٣) كشاف النقانع ٤٥/٢، ٣٧/١٩، دقائق أولي النهي شرح منتهاء الإرادات ٣٢١/١.

(١٢٤) مسائل مشتملة على تطبيقات يصلح إيرادها هنا ، لكن مرّ طرف منها أثناء بيان الحكم في الإيثار بالقرب أو أثناء الضوابط لها فاكتفيت بما ذكر عن إيرادها هنا : مثل مسألة : الإيثار بالشرب ، ومسألة ماء الطهارة ونحوها .

حكمه: عبارات الفقهاء^(١٢٥) على الاتفاق أنه لا إيثار في هذه الصورة؛ لأنه إيثار بالقرب؛ وتواترت أقوالهم في ذلك، وصرحوا بمثل هذه الصورة في تطبيقاتهم عند ذكرهم لأصل المسألة، وأنه لا إيثار بالقرب، وقد سبق بيان الحكم مع الأدلة^(١٢٦).

ومن أقوالهم: قال العز بن عبد السلام: "لا إيثار في القراءات، فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال؛ فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه"^(١٢٧).

صوريته: رجل جاء بعد إقامة الصلاة، ووجد الصف الأول قد اكتمل ولم يجد فرجة فعندهما أراد أن يكبر للصلوة وجد نفسه منفرداً لوحده في الصف الثاني فله - عند عامة الفقهاء الحق في - أن يجرّ شخصاً من الصف الأول ففعل وساعدته المجرور في ذلك.

حكمه: في هذا الحال: المجرور فوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول. فهل ينبغي على هذا أن فعله من باب الإيثار بالقرب فلا يجوز له ذلك أم لا؟

أجاب على هذا عامة الفقهاء فقالوا: إن فعل المجرور وانتقاله من مكان الصف الأول إلى الصف الثاني ليس من الإيثار بالقرب المذموم. لأمور منها:

أولاً: إن المجرور ابتدأ لم يؤثر المنفرد باختيارة، والأصل في الإيثار الاختيار، بل المنفرد هو الذي دفعه إلى هذا العمل الذي يشبه الإيثار، ومن ثم فلا إيثار فيه^(١٢٨).

ثانياً: أن الإيثار حقيقته، أن يتقلل المؤثر إلى القرابة التي تركها المؤثر وهنا لم يحصل للمنفرد (المؤثر) مكان (المؤثر) المجرور من الصف الأول، فتختلف هنا جانب مهم في الإيثار، ومن ثم فلا إيثار^(١٢٩).

ثالثاً: أنه يمكن أن يقال إن هذا ليس إثارةً بقرابة كما قد يتوهם، بل هو تحصيل فضيلة للغير معبقاء فضيلته؛ لوجود خلف عنها وهو فضيلة المعاونة على البر والتقوى، المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف الأول^(١٣٠).

(١٢٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/٧٢، نيل الأوطار ٨/٢٢٨، غمز عيون البصائر ١/٣٦٠، المنشور ١/٢١٤، البحرين ١/٣٧٥.

(١٢٦) سبق في بيان حكم الإيثار في حظوظ الآخرة ص ٢١-٢٨.

(١٢٧) ينظر غمز عيون البصائر ١/٣٥٩.

(١٢٨) ينظر الفتاوى الكبرى لابن حجر ١/٢٢٦.

(١٢٩) ينظر المنشور ١/٢١٤، نيل الأوطار ٨/٢٢٨.

(١٣٠) ابن حجر الهيثمي في فتاويه ١/٧٢.

قال في غمز عيون البصائر^(١٣١) : " لا إشكال معه ؛ لأنه من باب دفع المكروه عن المنفرد وتأخره معه هو أولى من الإيثار بالفضيلة ، فلا إيثار إذن ".

وقال ابن حجر البيشمي : " ليس هو من الإيثار بالقرب ؛ لأنه أمر بمطاوته لجاره ، وثواب مطاوته أعلى من ثواب الصف الأول .."^(١٣٢).

قال الشوكاني : " خروج المذنب من الصف الأول ، لقصد تحصيل فضيلة للجاذب ، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ، وهذا لا إيثار فيه ؛ لأن حقيقة الإيثار : إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجح مصلحته ؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه "^(١٣٣) .

:

صورته : شخص تقدم إلى صلاة الجمعة ، وحصل له فضيلة القرب من الإمام في مجلسه ، فدخل شخص آخر تأخر في المجيء إلى المسجد ، فقام الأول وترك مجلسه للثاني ، فهذا إيثار ظاهر في القرب ، وهو من الإيثار المذموم. *

حكمه : الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة في بيان الحكم بشيء من التفصيل^(١٣٤) .

قال النووي رحمه الله قال : " إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل . وأما الجالس الأول : فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو مثله لم يكره ، وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عنزد "^(١٣٥) .

قال البهوتى : " وكره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه ؛ لأنه رغبة في الخير عنها ، ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده "^(١٣٦) .

(١٣١) ٣٦٠/١.

(١٣٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٢٦.

(١٣٣) نيل الأوطار ٨/٢٢٨.

(١٣٤) * قال الشربيني في مغني المذهب ٤/٥٦٣ : تنتهي الكراهة إذا كان الجالس عبداً له أو ولداً " ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعًا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد ".

(١٣٥) المجموع شرح المذهب ٤/٤٦٧ ، وينظر تحفة الأحوذى ٨/٢١ ، شرح مسلم للنووى ١٤/١٦١ ، حاشيتا مجيرمي على الخطيب ٢/٥٦٢ ، مغني المحتاج ١/٢١٠، ٢٨/٣٧.

(١٣٦) شرح متنى الإرادات ١/١٢٤، ٦٨/٢٢١، كشاف القناع ٢/٤٥، ١٩/٣٧، تحفة المحتاج ٢/٤٧٢، ٥٣/١٢٤، نيل الأوطار ٣/٢٩٦، ٣٧/٣١، نهاية المحتاج ٢/٣٣٩.

ذكر بعض الفقهاء مسألة: الإيثار بالدعاة فقالوا: " يستحب البداءة فيه بنفسه ودعا الشخص لغيره قبل نفسه خلاف الأولى ".^(١٣٧)

قال الزركشي: ومن هذا - أي عدم الإيثار في القرب - الدعاة ، فيستحب البداءة فيه بنفسه^(١٣٨).

واستدلوا: بقول الرسول ﷺ: " رحمة الله علينا وعلى موسى...".^(١٣٩)

قال النووي: " وكان ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا...".

قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاة وشبيهه من حظوظ الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه "^(١٤٠)".

إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ أشار إليه جمع من الفقهاء في أنه من الإيثار غير المحمود.

فقد نقل الخطيب البغدادي في كتابه الجامع: أن قوماً كرهوه؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه "^(١٤١)".

ونقل كل من النووي^(١٤٢)، وابن حجر العسقلاني^(١٤٣)، وغيرهما مثل قول الخطيب في الحكم والتعليق.

صرح المالكية في كتبهم في أن لن يتولى صرف الزكاة أن يقدم أو يختار بعض أصناف من تصرف لهم الزكاة على بعض، وجاءت عباراتهم مصرحة بالإيثار.

قال خليل: " وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف ".^(١٤٤)

قال الشارح: يعني أنه ينذر للمتولى تفرقة الزكاة إماماً - يعني الحاكم - أو مالكاً إيثار المضطر على غيره، من البلدان والأصناف على بعضها، وإفراد كل صنف على بقيتها. بأن يزاد في إعطائه "^(١٤٥)".

(١٣٧) المثلور / ٢١٤ ، وانظر الفواكه الدواني ١٢٤/٧٩٣٥٩/٢ .

(١٣٨) شرح مسلم ١٨٤٧/٤ ، رقم: ٢٣٨٠ .

(١٣٩) شرح مسلم ١٥/١٤٤/٢٠ ، وانظر الآداب الشرعية ابن مفلح ٤١٩/١ .

(١٤٠) المثلور / ٢١٥: والأشباه للسيوطى ص ١١٧ .

(١٤١) المجموع شرح المذهب ٦٨/١ .

(١٤٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٢٥٤ ، وانظر غمز عيون البصائر ١/٣٦٠ .

(١٤٣) الخرشي على خليل ٢/٢٢٣ - ٢٢٠ ، انظر حاشية الدسوقي ١/٤٩٨ ، حاشية الطحاوي ١/٦٦٥ ، مواهب الجليل ٢/٩٥ . بداية المجتهد ١/٢٠١ .

قلت : لم يظهر لي في هذه المسألة حقيقة الإيثار؛ لأن الإيثار أن يؤثر الشخص بما يملكه لغيره، والتملك مختلف فلا إيثار بالمعنى الفقهي ، ولكن الإيثار يرد على المعنى اللغوي ، فإن من معانيه: التقديم، وهو هنا قدم بعض الأصناف على بعض لشدة الحاجة.

ويظهر في هذا المعنى للقول العام للإيثار: مسائل تذكر شبيهة في مسألة الزكاة، وهي مسألة الوقف، والوصية^(١٤٤) ، والهدية.

:

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها سالت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فأيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً"^(١٤٥).

وجه الدلالة: أن إثمار الأقرب بالهدية ظاهر من الحديث فالقرب سبب للإيثار وهو تقديم البعض على البعض في الهدية^(١٤٦).

وهذه الحال هي كما سبق في الزكاة من أن الإيثار المقصود عند الفقهاء غير ظاهر فيها.

:

صورته: أن يأتي بشيء من أعمال القرب يتولى القرابة بنفسه من قول أو عمل يرجو ثوابها، ثم يهدي الثواب لوالده الميت أو والدته ونحو ذلك من الأموات.

فهل إهداه الثواب مما يكره باعتبار أنه إثمار بالقرب فيدخل فيها أم لا؟

إذا نظرنا إلى أن إهداه الثواب للميت من باب المأمور به، ففي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... - وفيه - أو ولد صالح يدعوه له"^(١٤٧).

فالدعاء مأمور به وهو من إهداه الثواب أو القرب للميت ومن ثم لا يكون من الإيثار المكروه؛ لأن من يؤثر بالقرابة فيما يكره هو لا يتولى القرابة بنفسه بل يتركها للأخر، وهنا مهدي الثواب يتولى القرابة بنفسه.

(١٤٤) الفواكه الدوانية ٢٦٤/٢ ، حاشية العدواني ٢٦٨/٢ ، فتح الجليل ٥٢٩/٩.

(١٤٥) أخرجه البخاري، باب أبي الجوار أقرب ١٥/٨ ، رقم ٢٠٩٩ ، وباب من يبدأ بالهدية ٥٠/٩ رقم ٢٤٠٥ ، وأحمد في مسنده ١٢٦/٣٥ رقم: ١٦٦١٨.

(١٤٦) ينظر نيل الأوطار ١٢٥/١٠ .

(١٤٧) أخرجه مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٤٠٥/٨ ، رقم: ٣٠٨٤ ، أبو داود، باب ما جاء في الصدقة من الميت ٧٦/٨ رقم: ٢٤٩٤ .

:

وقد يعترض معترض على هذا النفي فيقول: إن المهدى للثواب وإن لم يؤثر مباشرة القربة من القول والعمل، لكنه آثر الثواب، والثواب هو الغاية من عمل القربات فيكون الإيثار بإهداء الثواب للميت غير محمود من باب أولى.

ويحاجب عن هذا الاعتراض:

بما أجاب به ابن القيم رحمه الله: بأن هناك فرق بين الإهداء إهداء الثواب للميت وبين الإيثار بإثار القرب للحي من وجوهه، ومن ثم فلا يقال إن إهداء الثواب غير محمود، ومن أوجه الفرق ما يلي:

الفرق الأول: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وأما هذا الثواب فهو يهدى لميت والميت قد أمن بالموت. فإن قيل: والمهدى إليه في باب إهداء الثواب قد لا يكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما أهدى إليه؟

وهذا سؤال في غاية البطلان: فإن الإهداء له من جنس الاستغفار له والدعاء له فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

الفرق الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقادع والتکاسل بخلاف إهداء ثوابها؛ فإن العامل بحرص عليها؛ لأجل ثوابها لينتفع به أو ينتفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

الفرق الثالث: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ في العبودية؛ فالإيثار بذلك منافي لمقصود العبودية؛ فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره؛ بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم ففعله ذلك محمود غير مذموم^(١٤٨).
وي يكن أن يضاف فرقاً رابعاً فيقال:

إن المهدى الثواب للميت أو للغير جاء في الحديث أنه يقال له ولك بمثله ففي الحديث "دعاة المرء مستجابة لأن أخيه بظاهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثله"^(١٤٩).
وبهذا لا يظهر أن المهدى للثواب قد آثر الميت بالثواب ولا ثواب له بل قد وعد بثواب قوله أو فعله من دعاء ونحوه، وهذا وعد معجل للمحسن فلا يبقَ محلَّ من يقول إن إهداء الثواب للميت من باب ما يكره من إثار القرب.
والله أعلم.

(١٤٨) الروح لأبن القيم ص ١٢٩ - ١٣٠ ، وينظر تحفة المحتاج ٧٤/٧.

(١٤٩) أخرجه مسلم، باب فضل الدعاء / ٨٦ رقم ٧١٠٥، وأخرجه ابن ماجه ٩٦٦/٢، رقم: ٢٨٩٥، قال الألباني صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٠.

أحب أن أوضح أهم نتائج البحث التي ظهرت لي من خلال التتبع :

- ١- الإيثار المحمود: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية، مع حاجته إليها رغبة في الحظوظ الأخرى.
- ٢- الإيثار أعلى مراتب الجود والكرم والسخاء، وقد فاز بقبض السبق في ذلك رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.
- ٣- الأصل دفع الصائل، لكن الإيثار قد يمنع الدافع من القتل؛ فإن الرجل إذا قصد قتله ظلماً وهو قادر على الدفع غير أنه يعلم أن الدفع بما يقتل القاصد، فله الاستسلام إبقاءً لهجة القاصد إيثاراً.
- ٤- حقوق الزوجة والأولاد تنبع من الإيثار المحمود، إذا كان لهم حق فيما يجري فيه الإيثار.
- ٥- إذا كانت ذمة المؤثر مشغولة بدين فلا حق له في الإيثار في هذه الحال.
- ٦- الكافر ليس محلاً للإيثار الحقيقي؛ لأن الإيثار ينشأ عن المحبة، ولا محبة بين المسلم والكافر أصلاً.
- ٧- الإيثار يعقبه مشقة تناول المؤثر غالباً، والفقهاء فطنوا إلى ذلك فجعلوا الصبر وعدمه فاصلاً بين حمد الإيثار وذمه؛ فإن كان من طبيعة المؤثر الصبر على الضيق جاز الإيثار وإلا فلا.
- ٨- الإيثار بالمهج (النفس) هو متنه الإيثار وكماله، ويظهر جلياً في الجهاد في سبيل الله نصرة للدين، فالمجاهد إما أن يرجع منتصراً غانماً أو يقتل دون دينه، فحفظ الدين أعلى الضروراتخمس، فجاز إيثار نفسه من أجل دينه.
- ٩- الإيثار جائز بالمهج أيضاً فداءً لرسول الله ﷺ بحفظه وحمايته ببذل النفس دونه، كما وقع لبعض الصحابة، لكن هذا يخص الرسول ﷺ.
- ١٠- الإيثار بالمهج في قصة اليرموك لا ثبت ولا تصلاح حجة حتى تقادس عليها جواز نقل الأعضاء من شخص لآخر.
- ١١- الإيثار بالمال أظهر ما يكون في باب الجهاد، ولأغنياء الصحابة مثل الأعلى في ذلك.
- ١٢- حظوظ الآخرة الإيثار فيها غير محمود وهو محل إجماع وقاعدة الفقهاء في ذلك أظهر " الإيثار في القرب مكروره".
- ١٣- بر الوالدين وتقديم العالم أسباب لجواز الإيثار في القرب وهي حالات مستثناة جاءت الأدلة ببيانها.
- ١٤- الشخص الذي حصل له الإيثار بالقرب إن كان لم يطلبه فلا غصاضة في قبوله، وإن كان هو الطالب للإيثار فهو آثم.

:

- ١٥ - المجدوب من الصف الأول بطلب من المنفرد في الصف الثاني ، هل فعله هذا فيه إيثاراً ، وهل يحمد له الانتقال بطلبه. ظهور التحقيق أنه لا إيثار فيه ، وعلى القول بأنه إيثار فهو جائز ويحمد عليه.
- ١٦ - تحقيق في أن الداعي في الدعاء يبدأ بنفسه ، وتقديم غيره على نفسه إيثار غير محمود.
- ١٧ - إهداء الثواب للميت قد يظهر أن فيه إيثاراً غير محمود؛ لأن الم Heidi آثر غيره على نفسه ، وبالتحقيق فإن إهداء الثواب للميت لا إيثار فيه لوجود الفرق بين هذه المسألة ومسائل الإيثار المكرورة .
والحمد لله رب العالمين والصلوة على أشرف الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبه أجمعين.

Altruism. Its juristic criteria &applications

Saleh I. Al-Gediyay

Associate Professor at Jurisprudence department

AL-Qassim University

Faculty of Islamic law & Principles of Religion

Abstract. This is a brief study for Scientific subject:

Altruism. Its juristic criteria &applications.

Subject nature: Juristic study

The aim of study:

Realizing the juristic criteria for altruism, searching for its ambiguous cases & illustrating some of its applications.

The content: Altruism has been divided into three topics according to its nature:

The first topic

The nature of altruism ...& includes: altruism concept as well as its position, what it contains from good & praised things in the present life & what is bad & doesn't related to altruism in the hereafter. Also this research includes: classification of altruism as a kind of donations & its relation to contracts & the difference between them.

The second topic

Altruism at soul prosperities: it is includes, the rule of altruism at this case. Then another case: altruism criteria from the side of preferred thing, the person who will benefit from altruism & the person who execute the altruism. Then the third case: some of its applications such joy ,food & money.

The third topic

Altruism at properties of the hereafter.... and includes case at its rule, verifying the principle of jurists " altruism through good deeds is impermissible", and another case: in criteria of altruism through good deeds in three sides: preferred thing, the person who will benefit from altruism & the person who execute the altruism , therefore its criteria will be achieved. The third case: in some of its applications such as altruism by the first line, the person who left the fist line & altruism by his seat at Friday prayer also gifting the reward to the dead person & its relation to altruism

Then I finished the research by conclusion: in it I explained the most important results of this research.

I supplicate to Allah for success & prosperity & achieving benefits for me and for all people. Prayers of Allah may be upon His apostle Muhammad, his family and upon his companions.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإن الهدایة إلى هذا الدين الحق بإنزال الكتاب وإرسال الرسول ﷺ، وما حصل به من نجاة الناس واستنقاذهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى لمن أعظم نعم الله تعالى على عباده، بل هي أعظمها على الإطلاق. ومن لوازم شكر هذه النعمة العظيمة الدوام عليها، والاستقامة على الصراط المستقيم، والثبات عليه إلى الممات. وفي القرآن الكريم إشراقات تبيير الطريق وتوضيح السبيل، فتجلّي حقيقة الثبات، وتقرّر أهميته، وتبين ما يتحققه ويعين عليه. وهذا مما تعظم حاجة المسلم إليه في كل حين وأن، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وتعددت فيه أسباب الشبهات ودعوى الشهوات.

وفي هذا البحث دراسة لموضوع الثبات على الحق في ضوء القرآن الكريم، وقد جعله الباحث في ثلاثة مباحث رئيسية:
أولها: في حقيقة الثبات وأنواعه، وفيه بيان لمعنى الثبات في اللغة، ولعانيه الواردة في القرآن، ولما ورد عن السلف في فضله ومكانته. وفيه أيضاً حصر لأنواع الثبات الواردة في القرآن؛ كالثبات في المعتقد، والثبات على العمل الصالح بأنواعه من جهاد ودعوة ونفقة وغيرها. كما أن فيه أيضاً تقسيماً للثبات إلى ثبات دنيوي وثبات آخر ديني.
وثانيها: في عرض أساليب القرآن في الحث على الثبات، وتشمل: الأمر، والنهي، والمدح، والذم، والترغيب، والترهيب، والقصص، وضرب الأمثل.

أما ثالثها: ففي ذكر عوامل الثبات على الحق الواردة في القرآن، وتشمل: الإخلاص لله تعالى، والعمل الصالح، واستشعار النعمة، والدعاء، والمداومة على قراءة القرآن، والنظر في آيات الله الكونية، وتذكر الآخرة، والرفقة الصالحة، والاعتبار بقصص السابقين، والبعد عن الفتنة.